

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 126 @ أو شهدت برده فلا تقبل أي البينة لما مروى على ما في الأصل تقبل ولا يصدق مدعي الإكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لأن المكروه لا يكون مرتداً أما بقرينة كإسار كفار فيصدق بيمينه وإنما حلف لاحتمال كونه مختاراً .

ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتداً فإن بين سبب رده كسجود لصنم فنصيبه فيه لبيت المال وإلا بأن أطلق استفصل فإن ذكر ما هو ردة كان فينا أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه وهذا هو الأطهر في أصل الروضة وما في الأصل من أن الأطهر أنه فيه أيضاً ضعيف .

وتجب استتابة مرتد ذكر أو غيره لأنه كان محترماً بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزول والاستتابة تكون حالا لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان سكران سن التأخير إلى الصحو فإن أصر قتل لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه أو أسلم صح إسلامه وترك ولو كان زنديقا أو تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق والزندق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبأبي صفة الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل ديناً كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات ثم وفرعه أي المرتد إن انعقد قبلها أي الردة أو فيها واحد أصوله مسلم فمسلم تبعا والإسلام يعلو أو أصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل